

**النظام الأساس لشركة التنمية الغذائية  
(شركة مساهمة مقفلة)**

**الباب الأول  
تحويل الشركة**

**المادة الأولى: التحول:**

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010087483) وتاريخ 1412/04/06هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلي:

**المادة الثانية: اسم الشركة:**

شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مقفلة).

**المادة الثالثة: أغراض الشركة:**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- الزراعة والصيد.
- 2- المناجم والبترول وفروعها.
- 3- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- 4- الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
- 5- التشييد والبناء.
- 6- النقل والتخزين والتبريد.
- 7- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
- 8- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- 9- التجارة.
- 10- تقييم المعلومات.
- 11- الأمن والسلامة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو شطبها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

**المادة السادسة: مدة الشركة:**

مدة الشركة (99) تسعين وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأسيس بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الغذائية مساهمة مقفلة
	التاريخ 1440/01/28هـ الموافق 09/01/2019م صفحة 1 من 14	سجل تجاري: (1010279178)

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



## الباب الثاني رأس المال والأسهم

### المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (200,000,000) مائتان مليون ريال سعودي مقسم إلى (20,000,000) عشرون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب الشركاء في كامل رأس المال البالغة (20,000,000) عشرون مليون سهم وهي تمثل 100% من رأس المال مدفوعة بالكامل.

### المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أحشاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويوشر على سكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم المساهمين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويوشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الغذائية مساهمة مملوكة
	التاريخ 01/02/1440 الموافق 01/09/2019 م	سجل تجاري: (1010279178)
صل	صفحة 2 من 14	رقم الصفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



### **المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

- 1 لجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسمهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3 للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببياناتهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوفر الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### **المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التنمية الخادمة مساهمة مغربية		(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010279178)	التاريخ 02 / 01 / 1440هـ الموقّع 01 / 09 / 2019م	
رقم الصفحة	صفحة 3 من 14	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



## الباب الثالث مجلس الإدارة

### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء (تعيينهم الجمعية العامة العادي للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات).

### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادي في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أو يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون منمن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادي في أول اجتماع لها ويكمم العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة عامة وبدون تحديد:

- وضع لائحة داخلية لأعماله.
- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفك الرهن عن العقارات المرهونة باسم الشركة، بما في ذلك متجر الشركة، مع مراعاة الشروط التالية:
  - أن يحدد المجلس في قرارات البيع الأسباب والمبررات له.
  - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
  - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
  - أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركات أو تحويلها بالالتزامات أخرى.
- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

النظام الأساسي	اسم الشركة
شركة التنمية الغذائية معاونة مملوكة	ش.م.م. رقم 1010279178
المواافق 01 / 09 / 2019 م الفترة 1440 / 01 / 01 هـ	سجل تجاري:
صفحة 4 من 4	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ 2019/07/31



- 5- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 6- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- 7- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
- 8- إصدار أو إعادة شراء السندات أو الصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمة ولوائحه.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### **المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:**

تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تتكون من مبلغ معيناً أو بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **المادة العشرون: صالحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس لاجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصالحيات التالية:

- 1- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وأمام مصلحة الزكاة والدخل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكافة الجهات ذات العلاقة، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والإدعاء العام
- 2- حق المطالبة وإقامة الدعوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب البيدين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين،

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة التنمية الفذالية مساهمة مملوكة
التاريخ 02 / 01 / 1440هـ المؤلف 01 / 09 / 2019م صفحة 5 من 14	سجل تجاري: (1010279178)
	* تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل، ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقيقية، ومراسلات الشرطة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

3- مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتقويض الآخرين على حسابات الشركة والغاء التقويض، والسحب من الحسابات دون حدود، والإيداع، والتحويل من الحسابات دون حدود، واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المتفقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه، واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيكات، وإصدار الشيكات المصدقه واستلامها، واستلام الحالات وصرفها، والاستراك في صناديق الأمانات، وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونمذجتها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصول فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي وتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بذلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوفيق نيابة عن الشركة على كافة المستندات والضمادات المطلوبة، وطلب الإفاءة من القروض، وتنشيط الحسابات، وقفل الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتجيرها، والاعتراض على الشيكات، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الأسهم واستلام قيمة البيانات، والاكتتابات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتسليف والإدخال، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتقديم الكفالات والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإفاءة من القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوفيق عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية والنقدية والتوفيق على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوفيق على اتفاقيات المراقبة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعملولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب

النظام الأساسي	اسم الشركة
المؤلف 01/02/1440هـ	شركة التنمية الغذائية مساهمة مقلدة
المؤلف 01/09/2019م	
صفحة 6 من 14	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسنادات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتغييرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسنادات القابلة للتداول وتقديمها للشخص أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السنادات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها وبمبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.

-4 التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر تعين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ومراجعة التأمينات الاجتماعية، ووزارة العمل، ومكاتب العمل والاستقدام.

-5 الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلاً للشركة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها. والتوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإداره، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمه، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسنادات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس ولما ينطوي التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس ولما ينطوي التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية

-6 مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعى للشركة، وإلغاء السجل التجارى الفرعى للشركة، وحجز الاسم التجارى وتغييره، ووكالة تصنيف المقاولين، وفتح المحلات، وفتح الرخص، وإلغاء الرخص، ومراجعة الديوان الملكي، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، وإدارة المهن الحرفة، واستخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، وتسجيل العلامات التجارية وتعديلها والاعتراض عليها، وتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة، ومراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية، الخاصة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، ومراجعة جميع المدن الاقتصادية والمدن الصناعية، ومراجعة جميع الوزارات والإدارات والأقسام التابعة لها. وله حق توقيع الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية، وشراء الأرضي والعقارات وإفراغها واستلام وقبض الثمن، وشراء وتأجير واستئجار أصول ومتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، وتوقيع عقود الشراء والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المنافسات والمنافسات الحكومية والأهلية واستلام الاستثمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، ومراجعة وزارة الزراعة بخصوص التقديم على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الغذائية مساهمة ممثلة
	التاريخ 02/01/1440هـ الموافق 01/09/2019م	سجل تجاري: (1010279178)
	صفحة 7 من 14	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م	

العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي، واستخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك.

ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلا إليها مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

يوكلاه إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس سماته.  
ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت مناسب.

#### **المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:**

يجتمع مجلس الادارة أربعة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الاعضاء.

#### **المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**

**المادة الثانية والستون: تعيين أعضاء مجلس الإدارة**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره غالبية الأعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- من الأعضاء في حضور اجتماع مجلس مجلس إدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

  - 1 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - 2 أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
  - 3 لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعدد تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس).

والمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولات فيها ويجب أن تعرض جميع هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له، وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس كلما طلب الحال أن يبلغ المجلس طبيعة مصلحته في الأمر المعروض وعليه دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع الإلتئام عن الإشتراك في المداولات والتصويت في المجلس كما تتطلب الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإقتراح.

#### **المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:**

**المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس**  
تبث مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون  
وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	المؤتمر الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الفلاحية مساهمة مغربية
	<p>التاريخ 02 / 01 / 1440هـ          الموافق 01 / 09 / 2019م</p> <p>صفحة 8 من 14</p>	<p>سجل تجاري: (1010279178)</p> <p>رقم الصحفة</p>



## الباب الرابع جمعيات المساهمين

### المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكِّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

### المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التحولية:

يدعو المساهمين جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المساهمين الممثلي فيه.

### المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنتين التاليتين لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:


تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 01/02/1440هـ الموقـق 01/09/2019م	شركة التنمية الفلاحية مساهمة مملوكة
صفحة 9 من 14	سجل تجاري: (1010279178)
رقم الصفحة	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



### **المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادي:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادي:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### **المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

### **المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العاديّة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة بالاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

### **المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### **المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية حضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)	المظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الغذائية مساهمة مختلطة
	التاريخ 02/01/1440هـ الموافق 01/09/2019 صفحة 10 من 10	سجل تجاري: (1010279178)
	رقم الصنف	تم اصدار نسخة المظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ 31/07/2019م

## الباب الخامس لجنة المراجعة

### المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة الأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزئناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## الباب السادس مراجع الحسابات

### المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعين الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأة ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التنمية الخدانية مساهمة مختلطة		(الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)
سجل تجاري: (1010279178)	الفترة 01 / 02 / 1440 - 01 / 09 / 2019	رقم الصكحة
	صفحة 11 من 14	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م\*



## الباب السابع

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### **المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

#### **المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:**

- 1 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- 3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### **المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:**

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1 يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2 للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 3 يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

#### **المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### **المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:**

النظام الأساسي	اسم الشركة
	شركة التنمية الغذائية مساهمة مملوكة
التاريخ 02/01/1440هـ الموافق 01/09/2019م صفحة 12 من 14	سجل تجاري: (1010279178)
Ramadan Company for Food Development مساهمة مغلقة س.ت: ١٠٠٨٧٤٢٣ Closed Joint Stock Company	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعرّضت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن المنازعات

**المادة الثامنة والاربعون: دعوى المسؤولية:**  
 لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

## الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

**المادة التاسعة والاربعون: انقضاء الشركة:**  
 تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تحديد المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.


## الباب العاشر أحكام ختامية

**المادة الخمسون:**  
 يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.  
**المادة الحادية والخمسون:**

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الفذائية مساهمة مملوكة
	المواافق 01 / 09 / 2019 صفحة 13 من 14	سجل تجاري: (1010279178) رقم الصنف
	المواافق 01 / 01 / 1440هـ	* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م



يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الغذائية معاونة متنزة
	الفارغة 02 / 01 / 1440هـ المواافق 01 / 09 / 2019م	سجل تجاري: (1010279178)
	صورة 14 من 14	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31/07/2019م